

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (53)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب الفدية. وهي -

00:00:00

ما يجب بسبب الاحرام او الحرام وهي قسمان. قسم على التخيير وقسم على الترتيب. فقسم كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين. او ظفرين بنظرة والمباشرة بغير انزال مني. يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام - 00:00:28

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. ومن يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشترى قيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او - 00:00:58

ويصوم عن طعام كل مسك كل مسكين يوما. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك

ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لما ذكر رحمه الله محظورات الاحرام - 00:01:28

اخوانا محظورات الاحرام عددها كم محظورا تسعة من يذكرونا بها كلها اي نعم نعم نعم عقد النكاح والخطبة ها مس الطيب ها

المباشرة الانزال الجماع قتل الصيد البري المتوحش. هذه تسعة - 00:01:51

محظورات الاحرام اذا اتاها صاحبها جاهلا او ناسيا ومثله يجهل لا شيء عليه كما سبق لكن اذا جاء بها صاحبها عالما وهذا على حالتين

اما انه متعمد من غير عذر - 00:02:27

فعليه الفدية وعليه مع الفدية الاثم اما اذا جاء بها بعذر فعليه الفدية دون الاثم كما سيأتي في دليل ذلك في حديث كعب بن عجرة.

الفقهاء رحمهم الله دقيقون ولهذا قال باب الفدية وهو ما يجب بسبب الاحرام او الحرم - 00:02:49

بسبب الاحرام لان الاحرام يحرم على المحرم حال احرامه ما لا يحرم على غيره وهي المحظورات التسع او بسبب الحرم لان الحرم

والمقصود به حرم مكة ويلحقون به حرم المدينة - 00:03:14

ما يتعلق بقتل الصيد في البر ما يتعلق بحشيشه كما سيأتي فالفدية متعلقة بالاحرام ومتعلقة بالمكان وهو الحرم. اذا متعلقة بالحال

وهي حال الاحرام ومتعلقة بالمكان وهو الحق وهذه الفدية - 00:03:35

قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب وهي على التخيير في خمسة محظورات في تغطية الرأس ولبس المخيط هذا في حق

الرجال وفي الاخذ من الشعر وتقليم الاظافر وما السب - 00:03:58

وهاي على التخيير لان الله خير فيها وقال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

والتخيير في قوله جل وعلا او - 00:04:20

فدية من صيام او صدقة او نسك صيام كم يوم صدقت كم مقدارها؟ ما هو النسك جاءت هذه الفدية في القرآن مجملة. ثم جاءت في

السنة مبينة ولهذا دليلها حديث كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه - 00:04:38

فانه قال اية انزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهي فقال يا كعب قلت

لبيك يا رسول الله قال ما كنت ارى اي اظن ان - 00:05:02

الاذى بلغ بك ما بلغ احلق رأسك وان سك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام فجاءت السنة هنا في

تفسير هذه الفدية وتبينها - 00:05:23

لما قال انسك شاة يعادل الشاة ماذا؟ سبع بدنة من ابل او بقر او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف صاع جاء في اللفظ في غير الصحيحين لمساكين الحرم لانه ما كان من اطعام في الفدية فانه مخصوص به - [00:05:50](#)

مساكين الحرم هديا بالغ الكعبة او صم ثلاثة ايام ولا يلزم فيها التتابع او التفريغ ولا يلزم ان تكون هذه الايام المصومة في الحرم او في غيره. وانما يصوم ثلاثة ايام فهي على الثلاثة على التخيير - [00:06:14](#)

يقول رحمه الله فقسم التخيير كفدية اللبس اللبس في حق الرجال. اما النساء فانها تلبس ما شاءت من الثياب الا ثلاثة. في حال الاحرام لا تنتقب بان تستر وجهها وتظهر عينيها - [00:06:34](#)

او انفه مع عينيها وهو المسمى باللسان او البرقع ايضا ممنوعة من القفاز قفاز اليدين ولا تمنع من اه من الخفين في الرجلين او الشرايين في الرجلين وتمنع ثالثا من ثوب مسه ورس او زعفران - [00:06:55](#)

والحق العلماء به ثياب الزينة لان النسك ليس محلا للزينة والتزين كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين الازالة للشعر او الظفر لم تتحدد بشعرتين او ثلاث - [00:07:19](#)

ما سمي بشعر هو الذي يزال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته انه احتجم وهو محرم واحتجم اين؟ في رأسه ومعلوم ان الحجامة تحتاج الى ماذا - [00:07:43](#)

الى ازالة الشعر عن موضع الحجامة وهذا الشعر المزال قطعاً اكثر من شعرتين او ثلاثة العبرة هنا بازالة الشعر ولو ولو كثر قال والامناء بنظرة عندنا المباشرة فيها الذبح على غير التخيير لكن لو امنى بالنظر اشتدت شهوته لما نظر - [00:08:00](#)

جعلوا فيه الفدية على التخيير والمباشرة بغير انزال مني باشر فامضى فيديو عن التأخير والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال الصحيح انه لا فدية فيها الا التوبة لان الشارع لم يرتب عليها فدية - [00:08:32](#)

قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره مر معنا في غير موضع في الزكاة وفي زكاة الفطر - [00:08:58](#)

ان الفقهاء من من الحنابلة يعتبرون المدة من البر كالمدين اي نصف الصاع من غير البر والصحيح كما سبق كما في زكاة الفطر ان نصف الصاع يشمل البر ويشمل غيره - [00:09:13](#)

هكذا هو عموم الفاظها في السنة ولهذا مرنا في حديث ابي سعيد انه قال اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان معاوية رضي الله عنه - [00:09:33](#)

واهل الشام رأوا ان ان نصف الصاع من هذه السمرة من البر يعادل صاعا من غيرها والصحيح كما سبق ان العبرة بها جميعا ولو من التخيير جزاء الصيد الصيد هنا يشمل صيد المحرم - [00:09:52](#)

وهو ما اذا صاد حوتا وش يجب على المحرم اذا اصاب حوتا لا يجب عليه شيء. هنيئا مريئا كل صيد البحر جائز للمحرم لان الله حرم على المحرم ايش الصيد البري فقط - [00:10:16](#)

حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكذلك في جزاء الصيد لمن لمن كان في مكة وهو حلال غير محرم. لان الصيد هنا عظم بوجوده بهذا المكان وجزاء جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم - [00:10:36](#)

والمثل من النعم اي مثل هذا الصيد والرجوع في المثل الى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. فان الصحابة جعلوا في النعامة بدنة وجعلوا في الغزالي ايش وجعلوا في الغزادي كبشا - [00:11:03](#)

وجعلوا في الطبع كبشا وجعلوا في الطبع جفرة فما كان فيه مثلي اي مما افتي به الصحابة عليه هذا المثل او قيمة المثل في محل التلف اي في المكان الذي اتلف فيه - [00:11:23](#)

لان الاماكن تختلف طيب اتلف جرادة والجراد غير الجحاش. الجحاش الاسود البني اما الجراد فهو الاصفر او الاخطر اذا اتلف جرادة الجراد ما لها مثل لكن لها تقويم تقوم عند اهل النظر - [00:11:46](#)

هذا الذي ينظر الى قيمته في محل الاتلاف سواء خارج الحرم ان كان اه محرما او داخل الحرم ان كان محرما او حلالا او تقويم المثل

بمحل التلف. ويشترى بقيمته طعاما - 00:12:08

يجزى في الفطرة اي في زكاة الفطر في طعام كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. الصحيح انها نصف صاع من الجميع فان عجز عن هذا الاطعام بهذا القيمة فانه يصوم - 00:12:29

آآ عن كل عن طعام كل مسكين يوما. نفرض ان هذا الصيد مثليه حمامة مثليها ليس لها مثل نوع من انواع الحمام كروان او خرب وهو ذكر الحبارة ليس له مثلي لكنه له قيمة - 00:12:46

قيمتها في محل صيده الف ريال يسوى هذا الكروان ما يسوى نعم قد يسوى عند اهلها تسوى اكثر من هذا صاد حبارة وهو محرم قومها اثنان من ذوي الخبرة وذوي العدل بان تسوى الف ريال - 00:13:09

الالف ريال كم فيها من صاع؟ من طعام البلد مثلا فيها مئة صاع مئة صاع يعني كم مسكين تطعم مئتي مسكين اما يخرج هذا او يصوم مئتي يوم لان لكل مسكين نصف صاع - 00:13:32

هذا فيما كان آآ مقوما اما المثلي فيخرج مثله او قيمة المثل لكن بعض الصيد ليس له مثل وانما يقومه اهله نعم وقسم الترتيب كعدم المتعة والقراءة كدم كدم المتعة نعم احسن الله اليك - 00:13:52

وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على متمتع قارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كونوا اخرها يوم عرفة. ويصح ايام التشريق. وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم - 00:14:18

القسم الثاني من الفدية فدية الترتيب. تلك على التخيير لان الله جل وعلا انزل كلامه باللسان العربي المبين فقال فدية من صيام او صدقة او نسك واو تفيد امرين في اللغة. تفيد العطف وتفيد الترتيب - 00:14:48

تفيد التخيير وتفيد العطف ثم تفيد الترتيب القسم الثاني الفدية الواجبة على الترتيب لا على التخيير قال مثل دم المتعة تمتع بان يحرم بالحج ثم في سفرته تلك يحل منها ولا يسافر ويحرم بالعمرة. يحرم بالعمرة ثم يحل من سفرته ويحرم بالحج. هذا تمتع - 00:15:10

ودم القران والقران يسمى متعة مرنا ان المتعة اسم لما للتمتع باحرامه بعمرة ثم حله منها واحرامه بالحج في سفرته تلك. وكذلك القران يسمى تمتعا ليه سمي القران تمتع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة. هذا وجه التمتع - 00:15:42

وليس وجه التمتع انه احل بينهما. انما جمع بين نسكين في سفرة واحدة المتمتع جمع نسكين في سفرة واحدة وحل بينهما ولهذا تسمى بمتعة الحج كدم المتعة والقران لان الله جل وعلا يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد - 00:16:07

اذا انتقل الى الترتيب صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - 00:16:30

قال وترك الواجب الواجبات المتعلقة بالحج كم هي سبعة والواجبات المتعلقة بالعمرة ثلاثة واجبات العمرة احرام من الميقات ها الطواف والسعي من اركان العمرة الاحرام من الميقات والحلق او التقصير - 00:16:48

هذه واجبات العمرة وواجبات الحج سبعة اه احراما من الميقات ادامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس المبيت بالمزدلفة رمي الجمار واولها جمرة العقبة الحلق او التقصير مبيت في منى ليالي ايام التشريق واولها ليلتان - 00:17:16

سابع طواف الوداع اذا تركها واجب من الواجبات فانه عليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك واجبا فعليه دم بهريقه في الحرم رواه عنه البيهقي وغيره وعلى هذا اكثر اهل العلم - 00:17:44

وجماهير العلماء والاحصار الاحصار ان يمنع عن عن بلوغ الحرم. سواء احصر بالظياع او بمرض اصابه حادث وجندل في المستشفى او بعدو فان هذا المحصر والحالة هذه عليه دم لاحصاره. ان استطاع فان عجز - 00:18:08

لا شيء عليه الفقهاء ان عجز انتقل الى ماذا الى الصيام قاسوا دم الاحصار على دم ايش اه الشكران فجعلوا الجبران كدم الشكران والله جل وعلا في اية البقرة يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:18:34

واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذه اية نزلت متى الحديبية وكان اهل الحديبية من المؤمنين مع النبي عليه الصلاة والسلام نحووا من الف وكم وخمس مئة - [00:18:59](#)

وليس كلهم يجدوا الهدي وانما الذي يجد الهدي منهم قلة ومع ذلك لم يعلق الشارع عليهم انهم ينتقلون الى الصيام هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا به - [00:19:21](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ابن عثيمين الى ان من لمحصر اذا لم يجد هديا او عدمه فانه لا يجب عليه الذبح يكفيه ان يحلق رأسه محل احصاره - [00:19:42](#)

فيجب على متمتع والاحصار والوطء ونحوه. الوطء مرنا ان الوطأ نوعان قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول وفيه البدنة طيب ان عجز عن البدنة ظاهر كلامهم ينتقل الى صيام من الايام العشرة - [00:20:05](#)

ونحوه اي كمن باشر دون باشر فانزل دون الايلاج باشر دون الفرج فانزل قال فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه عدم الدم او عدم ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج - [00:20:29](#)

والافضل ان يكون اخرها قبل يوم عرفة فان لم يكن كذلك فتكون الايام التشريق حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي - [00:20:51](#)

والسبعة اذا رجع الى اهله والى بلده ويصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله طيب العلماء يفرقون بين دم الجبران ودم الشكران والفقهاء كما ها هنا جعلوهما شيئا واحدا - [00:21:12](#)

تقاسوا دم الجبران على دم الشكران. فمن لم يجد هذا الدم انتقل الى الصيام صيام الايام الثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعوا وهذا القياس يعله اهل العلم بانه قياس مع الفارق - [00:21:35](#)

وهذا الذي مضى عليه الفقهاء هو قول الجمهور رحمهم الله. نعم ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول - [00:21:55](#)

او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وفي العمرة اذا افسد ها قبل تمام السعي شات. والتحلل الاول يحصل باثنين. من رمي وحلق وطواف - [00:22:12](#)

له كل شيء الا النساء. والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل. يقول ويجب على محصر والاحصار كما سبق في ان يمنع عن الحرم اما بعدو - [00:22:42](#)

ومن العدو الظالم الذي يمنع دخوله الحرام فيحبس او في مرض او بضياع وتيهان وقد احرم فهذا يسمى المحصر وقد حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية - [00:23:02](#)

ومنعوهم من ان يؤدوا عمرتهم وكان المعاهدة معهم حل النبي من احرامه فامر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم ونحر بدنه عليه الصلاة والسلام التي ساقها مع عمرته للحرم وقد تلكأ الصحابة اول الامر كيف يحلقون رؤوسهم ولم يتموا النسك - [00:23:24](#)

فوجد صلى الله عليه وسلم في نفسه كيف ان اصحابه لم يبادروا الى طاعته فدخل على السيدة العاقلة الفاضلة ام ام سلمة رضي الله عنها ورأت الهم في وجهه عليه الصلاة والسلام فشكى لها - [00:23:50](#)

انهم لم يمثلوا قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانحر بدنك وانظر ما يصنع الناس وخرج عليه الصلاة والسلام لا يلوي على احد. لا يلتفت الى احد - [00:24:07](#)

حلقة دعا الحلاق وحلق رأسه تتابع الناس على الاهتداء به فحلقوا رؤوسه ونحر بدنة ولم ينحر جميع الصحابة بدنا لان اكثرهم لا يملكون البدن سيما وكان ذلك في وقت فقر لهم - [00:24:28](#)

لم يغتنوا رضي الله عنهم الا بعد خيبر ولم يجب الله يوجب الله عليهم الصيام لكن الفقهاء والجمهور ذهبوا الى ذلك انه قياسا على على دم التمتع ولهذا قالوا فان لم يجد اي الدم صام عشرة ايام ثم حل - [00:24:49](#)

والعجيب انهم لم يذكروا حلق الرأس ليه لان الباب المعقود هنا باب الفدية وليس حلق الرأس من الفدية ثم قال ويجب على من وطئ

قبل في الحج قبل التحلل الاول - 00:25:11

يعني وطأ بعد وطأ قبل التحلل الاول قبل ان يرمي او يحلق او يطوف يوم العيد او انزل من يا بمباشرة. انزل المنى بمباشرة او

استنى اي لعب بعضوه حتى انزل - 00:25:29

او انزل من يا بالتقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فانزل بسبب ذلك اوجبوا عليه بدنه اما وجوب البدنة على من جامع قبل التحلل

الاول فهكذا افتي الصحابة رضي الله عنها - 00:25:51

اما ايجاب البدنة على من باشر دون الفرج فانزل او او قبل فانزل او قبل في انزل او او نظر بشهوة فانزل فليس على هذا اه فتاوى

الصحابة الا بعض التابعين - 00:26:12

قياسا على ماذا قياسا على وهذا القياس محل نظر لانه قياس مع الفارق الكبير والصحيح ان من اه باشر فانزل او قبل ونظر وانزل او

ضم فانزل ان حكمه حكم - 00:26:34

اه من جامع بعد الاول عليه شاة على هذا فتاوى جمع من الصحابة فان لم يجدها صام عشرة ايام ان لم يجد البدنة صام عشرة ايام

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع هذا كما سبق قياسا لدم الواجب على - 00:26:58

تمتع ومرنا انه اذا جامع قبل التحلل الاول يجب عليه كم شيء يجب عليه ستة اشياء وش هي ها مم ثلاثة والاثم اربعة اه والتوبة

خمسة نعم ويفرق بينهما مو بتفريق دائم حال النسك - 00:27:16

حتى ما يلتمس الكهرب مرة ثانية ها اذا يجب ستة اشياء عليه بدنة كما افتي الصحابة رضي الله عنهم وعليه ان يمضي في فاسده

يكمل النسك وان يحج من العام القابل - 00:27:55

اي قضاء لهذا النسك الذي افسده بالوطء قبل التحلل الاول وعليه الائم هنيئا ها والتوبة وان يفرق بينه وبين من وطأه. اي في حال

النسك يفرق بينهما هذا يحج لوحده هذا يحج لوحده لا يكون جميعا - 00:28:14

في محل واحد وهذا فيه فتاوى الصحابة كما سبق وفتاوى التابعين. قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي احرم وجامع قبل

الطواف او جامع بعد الطواف وقبل السعي فان عليه شاة - 00:28:40

عليه شاة يمضي في هذه العمرة والصحيح ان العمرة اذا جامع قبل التحلل قبل السعي انه افسد عمرته فيلزمه ان يمضي فيها يكملها

ويجبر هذا الجماع بماذا؟ بالشاة الاتحاد الاول - 00:29:01

والتحلل اخر الحل الاول عند جماهير العلماء باثنين من ثلاثة ما هي الثلاثة اما رمي لجمرة العقبة او حلق الرأس او تقصيره او طواف اه

الافاضة هذه الثلاثة يخير فاذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول - 00:29:26

فلو طاف وحلق حل التحلل الاول او خاف ورمى الجمرة جمرة العقبة حل التحلل الاول او حلق ورما حل التحلل الاول والافضل هو

ان يرمي ثم يحلق تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. لانه بعدما - 00:29:52

رمى وحلق تجرد من ثياب احرامه واغتسل ولبس ثيابه المعتاد وطيبته عائشة رضي الله عنها لماذا لم يذكر من هذه الثلاثة ومع هذه

الثلاثة الذبح ذبح الهدي لم يجعل هذا - 00:30:18

قيدا للتحلل لانه لا يجب الذبح على جميع الحجيج فالمفرد الافاق لا ذبح واجب عليه وكذلك المكي متمتعا او قارنا لا هدي واجب علي

فلما لم يكن الهدي واجب على جميع الحجاج لم ينط به امر التحلل - 00:30:41

الاول ولا الاخر قال ويحل له كل شيء الا النساء. التحلل الاول حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الجماع سواء لاهله لزوجته او

لسريته اي مملوكته والثاني يحصل بما بقي مع السعي - 00:31:05

ان لم يكن سعى قبل الحل الثاني يحصل بما بقي بايش بقي عليه المبيت وبقي عليه السعي لان السعي ركن على الصحيح من اركان

الحج الحل والرمي والمبيت فيما بقي اي من واجبات النسك وطواف الوداع - 00:31:28

فاذا آتى بالثلاثة مع السعي حل التحلل الكامل وان لم يكن قد بقي عليه الطواف وان لم يكن ذات الليالي الاخيرة او رمى الجمار

الباقية نعم فصل والصيد الذي له مثل مثل من النعم كالنعامة ففيها بدنة - 00:31:56



وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة وفي الاربع جفرة لها اربعة اشهر وكلما ابى الماء كالقطر وهو كل ما عب الماء - [00:32:28](#)

وهو كل ما عبى الماء كالقضاء والورشين والفواخ تشاة. وما لا مثل له الاوز نعم. كالاوز والحبارى والحجل. والحجل والكركي ففي قيمته مكانة. هذي يحتاج نوديككم الى حديقة حيوانات نعرفكم - [00:32:53](#)

هالطيور وهالصيود لكن الحمد لله جوالااتكم في مخاييكم اضربوا بالجوال بالنت على كل واحدة تطلع لكم. صورتها وهي ثابتة ولا صورتها وهي متحركة؟ يقول في هذا الفصل ان ما له - [00:33:22](#)

ان الصيد الذي له مثل والمثلي هنا بناء على ما افتى به الصحابة رضي الله عنه وقد سبق لنا في اول التقرير ان من اصول الامام احمد انه يبني على القرآن والحديث - [00:33:47](#)

الوحيد الضعيف يقدمه على اراء الرجال ويبني على اقوال الصحابة رضي الله عنهم. هذا تطبيق لهذا البهد فما افتى به الصحابة ان له مثل رجع الى مثله فان لم يكن له مثل ما يحكم به - [00:34:03](#)

اثان ذوا عدل منكم وهذا فيه اعتبار اهل الخبرة الحكم في الجزاءات وفي غيرها والصيد الذي له مثل من النعام كالنعامة كما افتى الصحابة ففيها بدنة البدنة اما ناقة من الابل او بقرة - [00:34:22](#)

وش يشترط في الناقة والبقرة ان تكون قد بلغت السن فالناقة تكون جذعة خمس سنين فاكثر مهو بالحاشي او المفرودة او بنت المخاض او بنت اللبون او اللقية او الحجة - [00:34:43](#)

هذه لم تبلغ الا الجذعة من بلغت السن من البقر ما لها سنتان ما لها سنتان هي التي بلغت السن من البقر وكذلك في حمار الوحش وبقرة اي بقرة الوحش حمار الوحش وبقرة الوحش الوضيحي - [00:35:05](#)

وحمار الوحش المعروف مثل الحمار هذا لكنه اكبر منه سواء المخطط المعروف في افريقيا او لونه ادهم كما في اواسط اسيا فيها بقرة يعني فيها بدنة الظبع وهو صيد اشد من الذنب له ناب لكن هذا مستثنى - [00:35:29](#)

من عموم الصيد رخص فيه النبي عليه الصلاة والسلام فلو صاد ربعة ففيها ماذا؟ ففيها كبش اذا صاد غزال ففيها شاة الوبر او الوبر جمعه وبران او اوبر وضب جمعه ضبان او اضب - [00:35:59](#)

فيها جدي الجديف يسمونه الناس يسميه الناس ايش الهرفي وهو صغير الغنم الذي لم يبلغ بعد ستة اشهر له جدي له نصف سنة وفي الياربوع اليربوع هو الجربوع الجربوع آآ مخلوق صغير من فصيلة الفئران - [00:36:23](#)

خلقة لكنه يباح اكله. ذنبه طويل وفي اخر ذنبه ايش شعر يداه اقصر من ايش من رجليه وجهه يشبه وجهه الفأر او الجرذي هذا اليربوع او الجربوع لان الجيم عند العرب تسهل الى يا كما في لغة تميم - [00:36:49](#)

فيه ماذا جفرة؟ وهي صغار الغنم لها الجفرة لما لها اربعة اشهر فاقل الارنب فيه عناق وهو دون الجفرة الغنم تسمى الصخلة هذي العناق الحمام كالحمام والقمري والدراج والفواخ والقطا - [00:37:16](#)

القطاء تعرفونه تعرفون الخطأ هو كالحمام في الخلقة يشبه القمرى لكنه افتح لونا وهو مشهور ومن اطيب الصيد ها اكبر من السمان. هو اكبر من السمان السرب القطا هل من معير جناحه؟ لعلني الى من قد هويت اطيير - [00:37:47](#)

والغالب ان يوجد بعضها جنب بعض. ثنتين ثلاث مع بعضها ولهذا يسهل على الصائد صيدها وقد ستها انا وهي من اطيب الصيد في مرق لحمها واذا طارت لها صوت ولهذا سميت - [00:38:17](#)

هذه كل ما يعب الماء من الحمام وما كان مثلها في الخلقة كالقطا والورشين والفواخت والقمري والدراج يسمونه الناس الان في عرفنا الان بالنزل فيها شاة لانها تعب الماء عبا كما ان الشاة تعبها عبا - [00:38:41](#)

هذا ما يسمى بالمثل من الصيد جزاء مثل ما قتل من النعم في نفس القرآن وهذا في ارجاع المثل الى العرف الى عرف الصحابة ما لا مثل له يرجع الى تقديره. وهذا في اعتبار الشارع للعرف - [00:39:11](#)

العفو وامر بالعرف والعرف معمول به اذا ورد. حكم من الشرع الشريف لم يحد ما لا مثل له مثل اوز ومثله البط ترى البط الاوز غير

الاهلي انما الصيد كما سبق في التمثيل - 00:39:32

واحسن ما يحب الناس من الحبارة وش هي ذكره او انثاه ها يا عنكم ما تعرفون الصيد انتم احمدا ربكم ان الله معافاكم ولا الصيد

غفلة احب ما يحب الصائدون من الحبارة ذكره - 00:39:54

الذي ينفش ريشه تحت في في درقوته ويتبختر ويسمى هذا الذكر بالخرب هذا هو احب ما يحب الصائدون من الحبارى واهل الصيد  
بالمناسبة لما كانوا عقلاء وذو مروءة لا يصلون الانثى - 00:40:12

بل ربما رأى الدافع فترك صيدها او رأى ما ورائها ولدها فترك صيدها حتى جاء اللي ما يعرفون يصيدون هم هم الرياء والتصوير واننا  
صدنا يرش بهالمرش الشوازن وبنادق الرش. يرش كل ما امامه - 00:40:35

حتى يفتخر عند الناس انه حاذق في الصيد وانه صياد الدعوة الله يستر علينا وعليكم لما كان الحاذقون في الصيد يصيدون لا  
يصيدون الا الذكور. الدفع الحما لا يصيدونها. وكذا ما يتبعها ولدها - 00:41:00

الحبارى ومنها الحجل وهو من اطيب الطيور والكركي اظنه هو الكروان. وهو ايضا من اطيب الطيور ففيه قيمته مكانه من يقومه

اهل الخبرة يحكم به اثنان دواء عدل منكم اثنان من اهل الخبرة واهل العدالة. كم يسوى هذا الصيد؟ ففيه قيمته - 00:41:20

طيب قيمته يخرجها باطعام فان عجز فمقابل الاطعام من اين من الصيام لان مقدار كل نصف صاع لمسكين يصوم بعدد انصاف نعم  
فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام. ويحرم قطع شجره وحشيشه. والمحل - 00:41:49

والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة. ويضمن حشيش والورق بقيمته. ويجزئ عن البدنة بقرة

كعكسه ويجزئ عن سبع شيات بدنة او بقت والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية جذع ضأن او ثني ومعر او سبع - 00:42:17  
فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها. نعم قال ويحرم صيد حرم مكة يحرم على المحل وعلى المحرم لان الله حرم هذه البقعة

وقدسها فميزها عن سائر البقاع بان جعلها حرما - 00:42:47

كما في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد بلده حرام حرمة الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من  
نهار وقد عادت حرمة كما كانت - 00:43:10

لا ينفر صيده ولا يحش حشيشه ولا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته فقام العباس رضي الله عنه كان هذا في عام الفتح فقال الا الاذخر يا  
رسول الله نذخر حشيش نبت ينبت في سفوح الجبال وفي اودية شعاب مكة - 00:43:24

اذا يبس اتخذوه لقينهم اي لحداديتهم يوقدون به النار وليبوتهم وقبورهم يمنع تخلل التراب وقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر  
فاستثناه صلى الله عليه وسلم صيد مكة يحرم صيد حرم مكة - 00:43:50

ولهذا لو صاد ضبا في الحرم مع ان الحرم ما في ضبة ما تتحمل حر مكة لو صاد مثلا وبراً في الحرم ولهذا لاحظوا في طرف المزدلفة  
من جهة الغرب - 00:44:11

اه الشمالي دقم الوبر. وبرانها ما شا الله وش كبرها لو ان انسان مزنوقا في الصيد وشاف الوبران ولحقها وهي امنة وصادها فهو اثم  
وصيده لها ميتة لا يحل ان يأكلها. لانه غير مأذون له بالصيد - 00:44:27

وحكمه حكم صيد الاحرام هذا المذهب انهم اوجبوا فيه مثل صيد المحرم. فما له فدية مثل يخرج مثله وما ليس له مثل فبقيمته  
والصحيح انه يأثم انه يأثم ولا مثل له اذا كان حلالا في الحرم وصاد صيد الحرم - 00:44:52

قال ويحرم قطع شجره وحشيشه الحشيش الرطب وكذلك الشجر الذي انبته الله لا يخطط شجره. يقول عليه الصلاة والسلام وهذا كله  
في الرطب. اما في اليابس فانه لك او للريح - 00:45:16

والمحل والمحرم في ذلك سواء المحل الحلال الذي لم يحرم والمحرم الذي تلبس بلباس الاحرام قال فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا  
بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته وهذا من باب القياس عند العلماء - 00:45:35

والصحيح انه يأثم ولا يظمن ذلك لا بقيمته ولا بما ذكروا بمثله طيب الان جاء الى المذبوحات. يجزئ فيما يجب فيه البدنة بقرة مما  
لها السن سنتان والبدنة لها خمس سنين - 00:45:57

وعكسه تجزئ البدن البقرة عن البدنة وهذا لا يرزى به اهل الابل. سيف نجعل الناقة مثل البقرة كيف نسوي بين الناقة العجم مع هذه البقرة والجاموسة لكن هذا دين الله جل وعلا - [00:46:16](#)

رضي من رضي وابى من ابى نعم اهل الابل عندهم الناقة والبعر الابل تسوى في اعينهم شيئا عظيما. ولا تساويها البقرة. وكذلك اهل البقر واهل الجواميس عندهم البقرة والجاموسة اعلى من هذه الناقة - [00:46:38](#)

لكن في شرع الله هذه تجزئ عن هذه وهذه تجزئ عن هذه. لان شرع الله اوسع وارحم من مجرد ما افه الناس وتعارفوا عليه ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة - [00:46:59](#)

وكذلك اه يجزئ عن الشاة سبع بدنة او بقرة. واذا اطلقت البدنة اريد بها اصلا الابل الناقة ويدخل فيها البقرة بالتبع ما المراد بالدم الواجب ما وجب في الهدى او ما وجب في اضحية كنذر او وصية - [00:47:19](#)

او ما وجب في ترك واجب المراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية اي في سنه وهي في الظأن ان يبلغ جذعا. ما له ستة اشهر في الظأن في الشياه - [00:47:46](#)

او ثني من معز وهو ما له سنة لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في هذا رخص في الغنم ان تكون لها سنة قال في الثني من الغنم فقام رجل فقال يا رسول الله عندي جذع من ظأن - [00:48:01](#)

قال تجزئك فلما خصص الجذع من الظأن لم يتجاوز الى الجذع من المعز والغنم نوعان ماعز وضأن او سبع بدنة او بقرة وهذه الثلاثة البقر والغنم والابل هي بهيمة الانعام. التي نص الله عز وجل على ذبحها - [00:48:20](#)

وهي ثلاثة على الاجمال وستة على التفصيل الغنم نوعان ماعز وضأن والبقر نوعان بقر وجواميس وهي البقر الانهرية التي تعيش في الانهار او حوال الانهار والابل نوعان ابن عربي ذات السنة من واحد العرب وابن الاعجمية البخات ذات ايش؟ السنامين - [00:48:45](#)

في ابل لها ثلاثة اسمنة ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حفظ لا نعلم ابلا لها ثلاثة اسمنة فان ذبح احداها او احداها فافضل يعني خير بين هذا وهذا يختار الافضل - [00:49:12](#)

وتجب كلها تجب كلها يعني في ما يذبح لاجله نعم باب اركان الحج وواجباته. اركان الحج اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية. فمن تركه لم ينعقد حجه. الثاني الوقوف بعرفة. ووقته من - [00:49:33](#)

طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه - [00:50:01](#)

لا ان كان سكرانا او مجنوننا او مغمى عليه. ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاهم. الثالث طواف الافاضة. واول وقته من نصف ليلة - [00:50:20](#)

النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولا حد لآخره. الرابع السعي بين الصفا والمروة هذه الاربعة هي اركان الحج في قول جماهير اهل العلم ان اركان الحج اربعة اركان والفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يتم النسك الا بتحصيله وتحقيقه. اما الواجب - [00:50:40](#)

فان لم يحصله اتى ببدله وهو الذبح اركان الحج اربعة الاول الاحرام. ما الاحرام هو مجرد النية فمن ترك الاحرام لم ينوه لم ينعقد حجه الاحرام ركن في الحج وفي العمرة وهو نية الدخول في النسك. العزم القلبي هذا هو الاحرام - [00:51:09](#)

لبس الملابس والتجرد من المخيط تسمية احرام لانه تابع للنية ولهذا الناس يغلطون يظن انه اذا احرم يعني لبس ملابس الاحرام لا الاحرام نية الدخول في النسك اي عزمه ان يحج - [00:51:34](#)

عزمه على هذا النسك على الحج او على العمرة. وهذا ركن لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع اي فعل هذا الفعل ناويا التمتع - [00:51:54](#)

الثاني الوقوف بعرفة وهوى اه اكد اركان الحج لانه اذا فاته عرفة فاته الحج الوقوف بعرفة هذا ركن من اركان الحج. وهو الذي يفوت الحج بفواته وباب الفوات متعلق بالوقوف بعرفة - [00:52:12](#)

جاء اناس من اهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه عن الحج فقال الحج عرفة في رواية الحج حج عرفة



رواه الامام احمد باسناد صحيح وفي حديث عروة ابن المضرس رضي الله عنه - [00:52:34](#)

انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى صلاة الفجر في المزدلفة فقال يا رسول الله جئتكَ من جبل طي. وفي رواية من

جبل طي جبل وطى وشوها؟ اجا وجبلا طي اجا وسلمى. في شمال الجزيرة - [00:52:57](#)

وما تركت في طريقي من جبل الا وقفت عليه يا رسول الله. فهل لي من حج ما يدري عروة من حاييل الى مكة تسع مئة كيلو ما ترك

رضي الله عنه في طريق جبل لوقف عليه - [00:53:19](#)

فهل لي من حج يا رسول الله؟ قال من شهد صلاتنا هذه اي في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفاته

والوقوف بعرفة ركن - [00:53:35](#)

ولهذا منيبت به عدم فوات الحج. طيب هذا الوقوف من متى المذهب من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا المذهب

وقيل انه من المفردات والصحيح ما عليه الجمهور الذي هو رواية اخرى في المذهب انه يبدأ الوقوف من متى - [00:53:49](#)

من الزوال الى طلوع الفجر الواجب ان يديم الوقوف الى غروب الشمس. اذا غربت الشمس ولم يقف يكفي ان يقف لحظة. دقيقة

واحدة في الليل والنبي صلى الله عليه وسلم مضى من منى بعد ما طلعت الشمس يوم - [00:54:15](#)

عرفة ركب ركب الناس معه وجاء من طريق ظب اين طريق ظب اللي عليها القصور الملكية الان الجبل هذا اسمه جبل ظب وهو

الجبل الذي في سفحه مسجد الخيف والقصور التي بعده - [00:54:39](#)

هذا يسمى في جبل ظب مضى حتى تعدى المزدلفة واتى اتي نمرة فنزل فيها عليه الصلاة اتي اتي نمرة فنزل فيها حتى اذا زاغت

الشمس اذا ما وقف بعرفة ما اتجه مباشرة الى عرفة - [00:55:01](#)

حتى اذا زاغت الشمس خرج فخطب الناس في بطن الوادي في وادي وادي عرنة ثم صلى بهم ثم لما فرق دخل عرفة قال وقفت ها

هنا وعرفة كلها موقف تقف في رحالكم وارفعوا عن بطن عرنة - [00:55:19](#)

دل على ان الوقوف لا بد ان يكون في هذا المكان المعين المخصص وهو عرفات وهذا دليل على ان بدء الوقوف من اين من بعد من

زوال من بعد الزوال - [00:55:36](#)

او من زوال الشمس كما ذكر الفقهاء يستمر الى ان تغرب الشمس ويستحكم غروبها اما اذا جاء بالليل فيكفي ان يقف فيها لحظة فهذا

ادرك عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة من ليل او نهار فقد ادرك. ومضى حديث عروة ابن المضرس الطائي ونكمل ان

شاء الله بعد الاذان. نعم - [00:55:51](#)

- [00:56:16](#)